

في قول ابي حنيفة وقال ان قال موصولا بصديق وان قال  
 مفصلا لا بصديق واعلم قوله المذكورون قوله **قوله**  
 ومن اقر بغضب ثوب وجا ثوب معيب قال قول له وكلاء  
 لو اقر به اعم وقال مي بنوف قال ابو نصر لا قطع يعني  
 اقر ببعضها وسواء وصل كلامه او قطع **وروي** عن ابي  
 يوسف اذا قطع لا يصدق والصحيح الاول وان قال المحل اقر  
 على العاقد م فان قال اوصي له بها فلا ان او ما ذابوه قوله  
 فلا اقر صحيح وان اعمه الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة وفي نسخة  
 عند ابي يوسف مكان ابي حنيفة وفي الهداية والاسرار وشرح  
 الاستيعابي والاختيار ونظر الخلاف ونظم الخلافات  
 ذكر الخلاف فيما اذا اباهم بين ابي يوسف ومحمد وذكر في النافع  
 الخلاف بين ابي حنيفة واين يوسف فيما اذا اباهم وذكر في التنا  
 قول ابي حنيفة مع ابي يوسف فقال قال ابو حنيفة واين يوسف  
 في هذه المسئلة ان بين المقرحة صلحة كالارث والولاية  
 صح اقران وزنمه والافلا وقال محمد صح اقران سواء بين  
 جهة صلحة او اباهم ومحل اقران اوصي به رجل او ما ذابوه  
 وتركه مبرئا او الابعام ان يقول المحل فلا يصدق على العاقد م

قوله

King Saud University

Copyright © King Saud University